

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع*2016.40081 عدد القضية
تاريخ القرار : 24 افريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 جوان 2016 من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة .

طعنا في الحكم العقاري عدد 52704 الصادر عن فرع المحكمة العقارية بقفصة بتاريخ 27 اكتوبر 2010 القاضي باعتبار حقوق المصرح ثابتة على كامل العقار موضوع التحديد و تسجيله لفائدته بمفرده و ذلك على حالة العقار يوم تلقي التصريح .
وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المنتقد والتثبت من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة بتاريخ 2017/02/10 .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغته القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية انه بموجب مكتوب صادر عن السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقفصة الى كتابة المحكمة العقارية بقفصة بتاريخ 08 جوان 2016 تضمن انه صدر عن

المحكمة العقارية الحكم العقاري عدد 52704 بتاريخ 27 أكتوبر 2010 وتعلق بالقطعة عدد 483 وقد تبين بان العقار المذكور مشمول بالرسم العقاري عدد 455 قفصة المقام تنفيذا لحكم تسجيل سابق .

وحيث و بناء على ذلك يطلب الطاعن نقض الحكم العقاري المطعون فيه لتسلطه على عقار سبق تسجيله بمقتضى حكم تسجيل سابق.

المحكمة

حيث تبعا للمكتوب المؤرخ في 2016/04/29 الصادر عن ديوان قيس الاراضي و المسح العقاري الموجه الى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقفصة تولى هذا الاخير الطعن بالتعقيب في الحكم العقاري عدد 52704 الصادر في 27 أكتوبر 2010 باعتبار ان القطعة عدد 483 مشمولة بالرسم العقاري عدد 455 قفصة المقام تنفيذا لحكم تسجيل سابق .

و حيث خول الفصل 357 مكرر م ح ع في فقرته الخامسة انه يمكن الطعن بالتعقيب في الاحكام القاضية بالتسجيل اذا صدر حكمان او اكثر بالتسجيل في ذات العقار .

و حيث اقتضى الفصل 357 ثالثا من م ح ع في فقرته الثالثة انه " و يمكن للنيابة العمومية في الحالة الخامسة المذكورة بالفصل المتقدم الطعن بالتعقيب بطلب في الغرض يوجه اليها من ديوان قيس الأراضى و رسم الخرائط او ممن يهمله الأمر و ذلك دون اجل " .

وحيث ثبت بالرجوع الى مطروقات الملف و خاصة مستندات تعقيب النيابة العمومية التي تضمنت ان المكتوب الصادر عن ديوان قيس الأراضى والمسح العقاري المؤرخ في 2016/04/29 انه تبين

بعد عملية الرفع الطوبوغرافي ان القطعة عدد 483 مشمولة كليا بالرسم العقاري عدد 455 قفصة .

وحيث تبين بالاطلاع على الرسم العقاري عدد 455 قفصة انه اقيم تنفيذا لحكم تسجيل سابق .

و حيث ان القطعة عدد 483 موضوع الحكم العقاري 52704 المطعون فيه قد سبق تسجيلها بموجب حكم تسجيل سابق تولد عنه رسم عقاري عدد 455 قفصة مثلما سبق شرحه .

وحيث اقتضى الفصل 357 رابعاً م ح ع انه تقتصر محكمة التعقيب على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله او نقضه و في صورة القبول تقرر نقض الحكم كليا او جزئياً و تصرح في كل الحالات بإرجاع القضية الى المركز الأصلي او الفرعي للمحكمة العقارية لإعادة النظر فيه فيما تسلط عليه النقض.

و حيث تعلق الطعن بالقطعة عدد 483 باعتبارها القطعة موضوع حكم التسجيل السابق دون بقية القطع المشمولة بحكم التسجيل المطعون فيه و التي لم يشملها حكم تسجيل سابق حسبما جاء بمكتوب ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري واتجه بذلك قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في حدود القطعة عدد 483 دون بقية القطع و ارجاع القضية لفرع المحكمة العقارية بقفصة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً في حدود القطعة عدد 483 دون بقية القطع و احالة الملف على فرع المحكمة العقارية بقفصة للنظر فيه مجدداً بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم
الاثنين 24 افريل 2017 عن الدائرة المدنية 23 المترتبة من رئيسها
السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين ثريا بن منا و
هندة العلاقي بحضور المدعي العمومي السيد شكري الدردوري
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدى .

وحرر في تاريخه